

# تاسعا الاتفاقيات والتوصيات

## ٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>(١)</sup>

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، في دورته السابعة عشرة ، ان يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد ، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وانما ايضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا ،

ونظرا لان اندثار او زوال اي بند من التراث الثقافي والطبيعي يولغان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الاحيان ، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في ارضه التراث الواجب انقاذه ،

وان يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكسات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التي يحملها لكافة شعوب العالم ، انقاذ هذه المتلكسات الفريدة والتي لا تعوض ، مهما كانت تابعة لاي شعب ،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ، تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء ،

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولي ، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة ، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ،

ونظرا لانه لا بد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة في شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة ،

وبعد ان قرر في دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ، يعتمد هذه الاتفاقية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(١) اقرت هذه الاتفاقية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلستين الثانية والثلاثين ، والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

اولا : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعنى "التراث الثقافي" لاغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار : الاعمال المعمارية ، و اعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر او التكاوين ذات الصفة الاترية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن ، او العلم ،
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، او تناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن او العلم ،
- المواقع : اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاترية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، او الجمالية ، او الاثنولوجية ، او الانثروبولوجية .

المادة ٢

يعنى "التراث الطبيعى" لاغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية ،
- التشكلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات ،
- المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعى .

المادة ٣

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى اقليمها والمشار اليها فى المادتين ١ و ٢ المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافى والطبيعى

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ الذى يقوم فى اقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، واصلاحه ، ونقله الى الاجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها . وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والتقنية .

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الواقع فى اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفى حدود

امكاناتها ، على ما يلي :

- (أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يهودى وظيفية فى حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام ،
- (ب) تأسيس دائرة او عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة فى اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الكفاء وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها ،
- (ج) تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي ،
- (د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والادارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه وحيائه ،
- (هـ) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ، فى مضار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار.

#### المادة ٦

- (١) تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، مع احترامها كلياً سيادة الدول التى يقع فى اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انسه يولف تراناً عالمياً ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة .
- (٢) وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث فى اقليمها .
- (٣) وتتعهد كل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، الا تتخذ متعمدة ، اى اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، والواقع فى اقليم الدول الاخرى الاطراف فى هذه الاتفاقية .

#### المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمى الثقافي والطبيعي ، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف موازنة الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

#### نالتا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافي والطبيعي

#### المادة ٨

- (١) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم ( لجنة التراث العالمى ) . وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرفاً فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويصبح عدد الدول الاعضاء فى اللجنة احدى وعشرين دولة ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية فى حق دولة على الاقل .
- (٢) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته .
- (٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات

## الاتفاقيات والتوصيات

الثقافية وترميمها ( مركز روما ) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم ) ، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أدصط) . ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف في اجتماع عام ، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها اهداف مماثلة .

### المادة ٩

- (١) تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها ، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله ، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية .
- (٢) غير ان مدة عضوية تلك الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بنهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها ، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها . ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع ، اثر الانتخاب الاول .
- (٣) تختار الدول اعضاء اللجنة ممثلها فيها من بين المنخصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي .

### المادة ١٠

- (١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي .
- (٢) للجنة ان تدعو في اي وقت ، الى اجتماعاتها ، المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك الافراد ، لاستشارتهم في قضايا معينة .
- (٣) للجنة ان تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوما لها في اداء مهمتها .

### المادة ١١

- (١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، الى لجنة التراث العالمي ، بقدر الامكان ، جردا بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها ، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة . ويتعين ان يحوى هذا الجرد ، الذي لن يعتبر شاملا ، ونائق عن مواقع الممتلكات المذكورة ، وعن الاهمية التي تمثلها .
- (٢) بالاعتماد على الجرد الذي تقدمها الدول وفقا للفقرة ١ ، تنظم اللجنة وتنقح اولا بأول ، وتُنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي " قائمة بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها ، ان لها قيمة عالمية استثنائية . ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الاقل .
- (٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي ، الا بموافقة الدولة المعنية . ولا يوثق ادرج ملك واقع في ارض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة .
- (٤) تنظم اللجنة ، وتنقح اولا بأول ، وتنشره ، كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان " قائمة التراث العالمي المعرض للخطر " ، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي ، التي يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتي من اجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية . وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة . ولا يدرج فيها الامتلاكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة ، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد ، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة ، او التطور العمراني او السياحي السريع ، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض او تبديل ملكيتها او التغيرات الضخمة التي ترجع لاسباب مجهولة ، او هجر المكان لاي سبب ، او النزاع المسلح او التهديد

- به ، او الكوارث والنكبات ، او الحرائق الكبرى ، او الهزات الارضية ، او انهيارات الاراضي ، او الاندفاعات البركانية ، او التحول في منسوب المياه ، او الفيضانات ، او طغيان البحر. وللجنة في اي وقت ، في حالة الاستعجال ، ان تقدم على ادراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وان تؤمن لهذا الادراج تعميماً فورياً .
- (٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها ، لادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .
- (٦) قبل ان ترفض اللجنة طلباً لادراج ملك ثقافي او طبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة ، عليها ان تستشير الدولة التي يقع في اقليمها هذا الملك .
- (٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والبحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

### المادة ١٢

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي ، في اي من القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الاغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين .

### المادة ١٣

- (١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اراضيها ، والمدرجة او التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ . ويمكن ان يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، او المحافظة عليها او عرضها او احيائها .
- (٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ ، وذلك اذا اظهرت الابحاث التمهيدية اهمية الاستمرار في البحث .
- (٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة واهمية ما تمنحه من عون ، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .
- (٤) تحدد اللجنة نظاماً للاولوية في تنفيذ الاعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعهد ان تأخذ بعين الاعتبار ، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي اكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة ، او لعبقريّة شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الاعمال التي يلزم القيام بها ، واهمية موارد الدول التي توجد في اراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .
- (٥) تنظم اللجنة ، وتنقح اولاً بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي .
- (٦) تقرر اللجنة اوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .
- (٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، ان تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الاخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدصط) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

## الاتفاقيات والتوصيات

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويتألف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة .

### المادة ١٤

- (١) تساعد لجنة التراث العالمي امانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول اعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها ( مركز روما ) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم ) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدصط) ، في حدود اختصاصات وامكانيات كل منها .

### رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

### المادة ١٥

- (١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمي " .
- (٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لاحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٣) تتألف موارد الصندوق من :
  - (أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول اطراف في الاتفاقية ،
  - (ب) المدفوعات والهدايا ، والهيئات التي يمكن ان تقدمها له :
    - ١ - دول اخرى ،
    - ٢ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،
    - ٣ - الهيئات العامة والخاصة والافراد ،
  - (ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،
  - (د) حصيللة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق ،
  - (هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي .
- (٤) لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التي تحددها اللجنة . ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج او لمشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي .

### المادة ١٦

- (١) تتعهد الدول اطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ، ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول اطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأي حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للسدول

- الاطراف فى الاتفاقية ١٪ من مساهمتها فى الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) على ان بإمكان كل دولة مشار اليها فى المادة ٣١ او المادة ٣٢ ، ان تصرح فى وقت ايداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .
- (٣) يمكن للدولة التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح فى اى وقت ، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذى يلي .
- (٤) لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهمتها على اساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- (٥) لا يمكن انتخاب اية دولة طرف فى الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافى العالمى ، اذا تخلت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التى تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب . وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة فى اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ فى المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

#### المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التى تستهدف تشجيع بذل المال فى سبيل حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتسهل ، تنفيذاً لهذه الاغراض ، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها فى الفقرة ٣ ، من المادة ١٥ .

#### خامساً : شروط العون الدولى واجراءاته

#### المادة ١٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تطلب عوناً دولياً فى صالح ممتلكات التراث الثقافى او الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى اقليمها . ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، التى تتوفر لديها والتى تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

#### المادة ٢٠

دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والبند (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لا يمكن منح العون الدولى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تقرر لجنة التراث العالمى ادراجها فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ .

المادة ٢١

- (١) تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
- (٢) كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.
- (٣) تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

- يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:
- (أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحياؤه.
- (ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،
- (ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضار تعيين التراث الثقافي والفنى وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،
- (د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية او التي يتعذر عليها حيازتها،
- (هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، او بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،
- (و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، الاجزيا في تمويل الاعمال اللازمة. ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ



بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكوره والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

- (١) تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،
- (٢) وتتعهد باعلام الجمهوره اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الجائمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذى اداه العون الدولى فى هذا المضمار .

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

- (١) تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، فى التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة فى هذا المضمار ،
- (٢) ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمى بمضمون هذه التقارير ،
- (٣) وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المادة ٣١

- (١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها ،
- (٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

## الاتفاقيات والتوصيات

### المادة ٣٢

- (١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،
- (٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة اخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

### المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادى او غير وحدوى:

- (أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية .
- (ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول او الاقطار ، او الولايات او المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتي لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستوري ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول ، والاقطار ، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

### المادة ٣٥

- (١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،
- (٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
- (٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

### المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ٣٢ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

### المادة ٣٧

- (١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان يعدل هذه

الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التي تصبح اطرافا في الاتفاقية المنقحة .  
(٢) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ، ففي هذه الحانة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

#### المادة ٣٨

تفيدا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### ٣٠. توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني<sup>(١)</sup>

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ،  
اذ يري انه في مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة ، لا بد لتوازن الانسان ونموه من ان يسان له محيط ملائم يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التي خلفتها الاجيال الماضية ، وانه من الملائم تحقيقا لهذه الغاية اعطاء التراث الثقافي والطبيعي دورا فعالا في حياة المجتمع ، وادماج انجازات الحاضر وقيم الماضي وجمال الطبيعة في اطار سياسة شاملة ،

ونظرا لان ادماج تلك العناصر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب ان يكون جانبا من جوانب الاساسية لتنمية الاقاليم والتخطيط الوطني على كافة المستويات ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان اخطارا جسيمة للغاية ، ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر ، تهدد التراث الثقافي والطبيعي الذي يعتبر احد العناصر الرئيسية لتراث الانسانية ومصدرا للثراء والانماء المتناسق للحضارة الراهنة والمقبلة ،

ونظرا لان كل عنصر من عناصر التراث الثقافي والطبيعي فريد في نوعه ، وان اختفاء اي منها يعتبر خسارة لا تعوض وافقارا لهذا التراث لا مرده ،

ونظرا لان كل بلد توجد باراضيه عناصر من التراث الثقافي والطبيعي ملزم بصون هذا الجزء من تراث الانسانية وبضمان انتقاله الى الاجيال القادمة ،

ونظرا لان دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تفضي الى التفاهم المتبادل بين الشعوب ،

ونظرا لان التراث الثقافي والطبيعي يشكل كلا متناسقا لا انفصام لعناصره ،

واذ يري ان انتهاج سياسة لحماية التراث الثقافي والطبيعي تدرس وتوضع بشكل جماعي من شأنه ايجاد تفاعل مستمر بين الدول الاعضاء واحداث تأثير حاسم على النشاطات التي

تضطلع بها في هذا المجال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ يلاحظ ان المؤتمر العام قد اقر من قبل وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، مثل التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الانثريسة

(١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وطابعها

(١٩٦٢) ، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامسة او

الخاصة (١٩٦٨) ،

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة الثانية والثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .